الأمم المتحدة

A/67/457/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
5 December 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدَّمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد سلجق مستنصر **طرار** (باكستان)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين، بناء على توصية مكتبها، البند الفرعي المعنون ”حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين“، في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي مع البند الفرعي ٦٩ (ب) ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“ في جلساتها من ٢٢ إلى ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ و٥ و ٦ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ونظرت في اقتراحات واتخذت إجراء بشأن البند الفرعي ٦٩ (ج) في جلساتها ٣٨ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ المعقودة في ١٥ و ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/67/SR.22-27 و 29 و 31 و 34 و 35 و 38 و 43 و 45 و 46).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء تحمل الرمز A/67/457 و Add.1-4.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/67/457.

٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بكلمة أمام اللجنة وأجرت حواراً مع ممثلي سورينام وليختنشتاين وشيلي والاتحاد الأوروبي وماليزيا والاتحاد الروسي والجزائر وكوستاريكا والصين وكازاخستان والجمهورية العربية السورية وباكستان والمغرب والنرويج وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والكاميرون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وتونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجنوب أفريقيا وكوبا وبنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية وبيلاروس وإريتريا وأنغولا، ومع المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/67/SR.22).

٥ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وملديف والصين وكندا والنرويج والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية التشيكية والبرازيل وسويسرا (انظر A/C.3/67/SR.23).

٦ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي ماليزيا والاتحاد الأوروبي والنرويج والسنغال ومصر وملديف والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية ومع المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/67/SR.24).

٧ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي ميانمار وماليزيا والاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا وكندا وإندونيسيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية التشيكية واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتايلند وسويسرا والأرجنتين (انظر A/C.3/67/SR.25).

٨ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي الاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا واليابان والجمهورية التشيكية وبيلاروس والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وسويسرا وكندا وكوبا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين (انظر A/C.3/67/SR.27).

٩ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض المستشار الخاص للأمين العام تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار. وأدلى ممثل ميانمار ببيان (انظر A/C.3/67/SR.29).

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/67/L.49 و Rev.1

١٠ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل قبرص، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا و الجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان مشروع قرار معنون ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار'' (A/C.3/67/L.49)، ونصه:

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

''**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٦٦/٢٣٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٩/٢١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

''**وإذ ترحب** بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وبما قامت به حكومة ميانمار تيسيرا لزيارته للبلد، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٢ والزيارات التي قام بها مستشاره الخاص المعني بميانمار يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

”**وإذ ترحب أيضا**، بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبما أتيح له خلال زيارته للبلد، في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، من إمكانيات الوصول إلى مقاصده،

”١ - **ترحب** بالتطورات الإيجابية في ميانمار وبإعلان الحكومة التزامها بمواصلة السير على طريق الإصلاح السياسي وإحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية وبتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مقدرة في ذلك حجم الجهود الإصلاحية المبذولة حتى الآن؛

”٢ - **ترحب أيضا** باستمرار التعامل بين حكومة ميانمار والعناصر السياسية الفاعلة داخل البرلمان والمجتمع المدني وأحزاب المعارضة. وتحث الحكومة على مواصلة الإصلاح في مجال الانتخابات والسعي إلى إقامة حوار شامل متصل مع المعارضة الديمقراطية والجماعات السياسية والعرقية وجماعات المجتمع المدني والجهات الفاعلة فيه، يفضي إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإحلال سلام دائم في ميانمار؛

”٣ - **ترحب كذلك** بالجهود التي بذلتها حكومة ميانمار لكفالة حسن تنظيم الانتخابات البرلمانية الفرعية التي أجريت في ميانمار في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وشفافيتها، ويسعدها أن داو أونغ سان سوكي والرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأحزاب سياسية أخرى عديدة شاركت بعد ذلك في برلمان ميانمار؛

”٤ - **ترحب** بتزايد المساحة المتاحة للنشاط السياسي والتجمع والتعبير والصحافة، بما في ذلك إلغاء الرقابة المباشرة على وسائط الإعلام في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، وتشجع الحكومة على الوفاء بالتزامها بإجراء إصلاح شامل في مجال الإعلام تحقيقا لغايات عدة منها، إقرار حرية الإعلام واستقلاله وضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم وحريتهم في مزاولة أنشطتهم؛

”٥ - **ترحب أيضا** باستمرار الإفراج عن سجناء الضمير في السنة الماضية، وتحث حكومة ميانمار على أن تواصل عملية الإفراج عنهم دون تأخير ودون شروط وأن تكفل استعادتهم لحقوقهم وحرياتهم بالكامل بما يتماشى مع توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتوصي الحكومة كذلك بإجراء تحقيق واف شامل لمعرفة من تبقى من سجناء الضمير؛

”٦ - **تعرب عن القلق** إزاء ما تبقى من انتهاكات حقوق الإنسان ومن بينها، الاحتجاز التعسفي والتشريد القسري ومصادرة الأراضي والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة،

وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وتحث حكومة ميانمار على مضاعفة جهودها لوضع حد لتلك الانتهاكات؛

"٧ - **تهيب** بحكومة ميانمار أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب، بطرق منها، إجراء تحقيق كامل شفاف مستقل في جميع البلاغات التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

"٨ - **توصي** حكومة ميانمار بأن تنظر في التصديق على مزيد من الصكوك الدولية في ميادين حقوق الإنسان وقوانين العمل وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

"٩ - **ترحب** باستعراض التشريعات الوطنية الجاري على نحو متواصل لتقدير مدى توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وباعتماد قوانين جديدة منها، قانونان بشأن الاحتجاجات السلمية وحقوق العمل، وبالتشاور بشأن عدد من مشاريع القوانين مع الجهات المعنية في هذا الصدد، ومن بينها منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، وتشجع الحكومة على أن تواصل استعراض القوانين بما في ذلك القوانين الجديدة، مع ترتيبها من حيث الأولوية، لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تكفل في الوقت نفسه التشاور على نطاق واسع وأن تدعم تنفيذ الإصلاحات، بما في ذلك على الصعيد المحلي؛

"١٠ - **تنوه مع الاهتمام** بأنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك استعراضها للشكاوى واضطلاعها بمهام التحقيق، وتشجعها على مواصلة تطوير عملها في مجال الحماية والتعامل مع المجتمع المدني وتذكر في الوقت نفسه بضرورة كفالة استقلال اللجنة وحريتها ومصداقيتها وفعالية أدائها وفقا لمبادئ باريس؛

"١١ - **تلاحظ مع الاهتمام** الخطوات المتخذة لتلبية الحاجة إلى جهاز قضائي مستقل ومحايد وفعال، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها المحكمة العليا للتعامل مع المجتمع الدولي والتماس مساعدته التقنية وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الصدد، اتساقا مع ما أبدته الحكومة من عزم على تدعيم سيادة القانون في ميانمار؛

"١٢ - **ترحب** بالتقدم الملموس الذي أحرزته حكومة ميانمار خلال العام الماضي حيث وقّعت اتفاقات سلام مبدئية مع عشر من الجماعات العرقية المسلحة الرئيسية الإحدى عشرة وبالتزام الحكومة بالعمل على النهوض بعملية سلام شاملة،

وتشدد على ضرورة أن تواصل الجهات المانحة والشركاء تنسيق المساعدة التقنية وجهود بناء القدرات وتمكين المجتمع المدني ودعمها، وتشجع بشدة على إرساء حوار سياسي رسمي في إطار عملية شاملة تهدف إلى كفالة السلام لأمد بعيد وتحقيق المصالحة الوطنية؛

”١٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار النزاع المسلح في ولاية كاشين وما يقترن به من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتهيب بالحكومة وجميع أطراف النزاع المسلح أن تتخذ تدابير لحماية المدنيين وكفالة وصول المساعدة الإنسانية في حينها على نحو آمن وتام ودون أي عوائق؛

”١٤ - **تحث** الحكومة على التعجيل بجهودها للتصدي لما تعانيه أقليات عرقية شتى من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وعنف وتشريد وحرمان اقتصادي وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء حالة أقلية روهينغيا في ولاية راخين، وتحث الحكومة على اتخاذ إجراءات لتحسين أحوال تلك الأقليات وحماية جميع حقوقها الإنسانية بما في ذلك حقها في الجنسية؛

”١٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء حوادث العنف التي اندلعت مؤخرا بين بعض الجماعات في ولاية راخين وتهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا للعنف فورا وتحث الحكومة والشرطة والدرك المحلي على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين دون إبطاء، وتلاحظ في هذا الصدد ما بذلته حكومة ميانمار في وقت سابق من العام الحالي من جهود لإنهاء العنف وما أبدته من عزم على معالجة هذه المسألة وفقا للمعايير الدولية وتحث على اتخاذ خطوات عاجلة في ذلك الاتجاه وتهيب بحكومة ميانمار أن:

”(أ) تكفل سلامة السكان وتطلق سراح جميع المحتجزين تعسفا بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وتتناول البلاغات التي تفيد بارتكاب بعض السلطات انتهاكات لحقوق الإنسان؛

”(ب) تضمن وصول المساعدة الإنسانية في حينها على نحو آمن وتام ودون أي عوائق إلى كل من يحتاجونها في ولاية راخين وأن تيسر عودة الأفراد إلى مجتمعاتهم المحلية الأصلية، وترحب الجمعية في هذا الصدد باتفاقات التعاون المختلفة المبرمة بين سلطات ميانمار والمجتمع الدولي من أجل توزيع المعونة الإنسانية في ولاية راخين؛

”(ج) تدعم عملية التعويض عن الممتلكات التي لحقت بها أضرار جسيمة أو دمرت وأن تكفل، في سياق لجنة التحقيق في الحوادث الأخيرة التي شهدتها راخين، وهي اللجنة التي ترحب الجمعية بإنشائها مؤخرا، التحقيق بصورة وافية مستقلة تتسم بالشفافية في تلك البلاغات بمشاركة كافة الجماعات المتضررة، بمن فيها الروهينغيا، وأن تقدم الضالعين في تلك الحوادث إلى العدالة؛

”(د) تتخذ تدابير قصيرة وطويلة الأجل تراعى فيها سياسة قوامها التعايش السلمي في ظل التكامل بين الجماعات كافة في ولاية راخين؛

”١٦ - **ترحب** بخطة العمل المتعلقة بالجنود الأطفال التي وقّعتها حكومة ميانمار مع الأمم المتحدة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والتي تهدف إلى منع تجنيد القوات المسلحة لميانمار للأطفال واستخدامها لهم وتوفر إطارا زمنيا لتسريح الأطفال الموجودين في صفوفها وإعادة إدماجهم في المجتمع وتهيب بالحكومة أن تتخذ، بالتعاون التام مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، خطوات فورية لمنع تجنيد الأطراف كافة للأطفال واستخدامها للجنود الأطفال، وأن تتيح الوصول دون أي عوائق إلى جميع المناطق التي يجند فيها الأطفال؛

”١٧ - **ترحب** بالاتفاق بين حكومة ميانمار ومنظمة العمل الدولية على استراتيجية مشتركة وبإعلان حكومة ميانمار عزمها على القضاء على السخرة بجميع أشكالها بحلول عام ٢٠١٥؛

”١٨ - **ترحب** كذلك، بالتقدم المحرز في تطوير بعض أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتحث حكومة ميانمار على السماح لها بالاضطلاع بأنشطتها الأخرى وفقا لولايتها، بطرق منها على وجه الخصوص أن تتيح لها إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتجزين وإلى مناطق النزاع المسلح في الداخل؛

”١٩ - **ترحب** بالحوار بين حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحث الحكومة على تكثيف تعاونها مع المفوضية بهدف مواصلة الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان في ميانمار وتوطيدها؛

”٢٠ - **تشجع** المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملية التحول الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

”٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام:

”(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته مع حكومة وشعب ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية، بمشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن يعرض على الحكومة مدها بالمساعدة التقنية في هذا الصدد؛

”(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛

”(ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

”٢٢ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في ضوء تقارير الأمين العام والمقرر الخاص“.

١١ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/67/L.49/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/67/L.49، الذين انضمت إليهم ليختنشتاين.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، وُجه انتباه اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار A/C.3/67/L.49/Rev.1 من آثار في الميزانية البرنامجية وردت في الوثيقة A/C.3/67/L.70.

١٣ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.49/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الأول).

١٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو قبرص (باسم الاتحاد الأوروبي) وقطر والسنغال وتركيا؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو ميانمار والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية وكمبوديا وكندا ومصر وسنغافورة والهند واليابان وإندونيسيا والكاميرون وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وأستراليا والصين وجمهورية فنزويلا البوليفارية وتايلند والإمارات العربية المتحدة (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وكوبا وإسرائيل وجمهورية كوريا ونيكاراغوا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وإكوادور (انظر A/C.3/67/SR.43).

باء – مشروع القرار A/C.3/67/L.50

١٥ – في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل قبرص باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتوفالو والجبل الأسود وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وفانواتو وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار معنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ (A/C.3/67/L.50). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من شيلي وناورو.

١٦ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر A/C.3/67/SR.38).

١٧ – وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان ممثل قبرص، باسم الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/67/SR.45).

١٨ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.50 (انظر الفقرة ٢٩ من مشروع القرار الثاني).

١٩ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين وكوبا واليابان والاتحاد الروسي ونيجيريا ونيكاراغوا والجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية إيران الإسلامية؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والبرازيل والصين وإكوادور ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/C.3/67/SR.45).

جيم – مشروع القرار A/C.3/67/L.51

٢٠ – وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال

وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان مشروع قرار بعنوان ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“ (A/C.3/67/L.51). وفي وقت لاحق، انضمت ألبانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان (انظر A/C.3/67/SR.38).

٢٢ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات ممثلو أوروغواي وكازاخستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/67/SR.45).

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.51 بتصويت مسجل وبأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٣١ صوتا وامتناع ٦٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩ من مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالآتي[(١)]:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو،

(١) ذكر ممثل الصومال لاحقا أنّ وفد بلده كان يعتزم التصويت ضد مشروع القرار.

النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، اليمن.

٢٤ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا والجمهورية العربية السورية وإكوادور وبيلاروس ودولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو إندونيسيا والبرازيل والصين واليابان والنيجر (انظر A/C.3/67/SR.45).

باء - مشروع القرار A/C.3/67/L.52

٢٥ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل قطر باسم الأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبالاو والبحرين وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وتركيا وتونس والجبل الأسود وجزر القمر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وقطر وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا والكويت ولاتفيا ولكسمبرغ وليبيا وليتوانيا ومالطة ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان مشروع قرار معنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“ (A/C.3/67/L.52). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرتغال وفانواتو وليختنشتاين وموريتانيا.

٢٦ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان ممثل كل من قطر والجمهورية العربية السورية (انظر A/C.3/67/SR.45).

٢٧ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.52 بتصويت مسجل وبأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩ من مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، الجبل الأسود، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية

السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون:

أرمينيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، أوغندا، باكستان، بوتان، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، مالي، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

٢٨ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو نيجيريا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وباكستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو تركيا وبيلاروس وإسرائيل وكوبا وإكوادور وجامايكا والجمهورية العربية السروية والبرازيل وسويسرا وليختنشتاين (انظر A/C.3/67/SR.46).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٩ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٦٦/٢٣٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٩/٢١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٣]،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[٤] وبما قامت به حكومة ميانمار تيسيرا لزيارته للبلد، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٢ والزيارات التي قام بها مستشاره الخاص المعني بميانمار يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ ترحب أيضا، بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٥] وبما أتيح له خلال زيارته للبلد، في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، من إمكانيات الوصول إلى مقاصده،

١ - **ترحب** بالتطورات الإيجابية في ميانمار وبإعلان الحكومة التزامها بمواصلة السير على طريق الإصلاح السياسي وإحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية وبتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مقدرة في ذلك حجم الجهود الإصلاحية المبذولة حتى الآن؛

٢ - **ترحب أيضا** باستمرار التعامل بين حكومة ميانمار والعناصر السياسية الفاعلة داخل البرلمان والمجتمع المدني وأحزاب المعارضة. وتحث الحكومة على مواصلة الإصلاح في مجال الانتخابات والسعي إلى إقامة حوار شامل متصل مع المعارضة الديمقراطية والجماعات السياسية والعرقية وجماعات المجتمع المدني والجهات الفاعلة فيه، يفضي إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإحلال سلام دائم في ميانمار؛

٣ - **ترحب كذلك** بالجهود التي بذلتها حكومة ميانمار لكفالة حسن تنظيم الانتخابات البرلمانية الفرعية التي أجريت في ميانمار في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وشفافيتها، ويسعدها أن داو أونغ سان سوكي والرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأحزاب سياسية أخرى عديدة شاركت بعد ذلك في برلمان ميانمار؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/67/333.

(٥) A/67/383.

٤ - **ترحب** بتزايد المساحة المتاحة للنشاط السياسي والتجمع والتعبير والصحافة، بما في ذلك إلغاء الرقابة المباشرة على وسائط الإعلام في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، وتشجع الحكومة على الوفاء بالتزامها بإجراء إصلاح شامل في مجال الإعلام تحقيقا لغايات عدة منها، إقرار حرية الإعلام واستقلاله وضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم وحريتهم في مزاولة أنشطتهم؛

٥ - **ترحب أيضا** باستمرار الإفراج عن سجناء الضمير في السنة الماضية، وتحث حكومة ميانمار على أن تواصل عملية الإفراج عنهم دون تأخير ودون شروط وأن تكفل استعادتهم لحقوقهم وحرياتهم بالكامل بما يتماشى مع توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتوصي الحكومة كذلك بإجراء تحقيق واف شامل لمعرفة من تبقى من سجناء الضمير؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء ما تبقى من انتهاكات حقوق الإنسان ومن بينها، الاحتجاز التعسفي والتشريد القسري ومصادرة الأراضي والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتحث حكومة ميانمار على مضاعفة جهودها لوضع حد لتلك الانتهاكات؛

٧ - **تهيب** بحكومة ميانمار أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب، بطرق منها، إجراء تحقيق كامل شفاف مستقل في جميع البلاغات التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٨ - **توصي** حكومة ميانمار بأن تنظر في التصديق على مزيد من الصكوك الدولية في ميادين حقوق الإنسان وقوانين العمل وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

٩ - **ترحب** باستعراض التشريعات الوطنية الجاري على نحو متواصل لتقدير مدى توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وباعتماد قوانين جديدة منها، قانونان بشأن الاحتجاجات السلمية وحقوق العمل، وبالتشاور بشأن عدد من مشاريع القوانين مع الجهات المعنية في هذا الصدد، ومن بينها منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، وتشجع الحكومة على أن تواصل استعراض القوانين بما في ذلك القوانين الجديدة، مع ترتيبها من حيث الأولوية، لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تكفل في الوقت نفسه التشاور على نطاق واسع وأن تدعم تنفيذ الإصلاحات، بما في ذلك على الصعيد المحلي؛

١٠ - **تنوه مع الاهتمام** بأنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك استعراضها للشكاوى واضطلاعها بمهام التحقيق، وتشجعها على مواصلة تطوير عملها

في مجال الحماية والتعامل مع المجتمع المدني وتذكر في الوقت نفسه بضرورة كفالة استقلال اللجنة وحريتها ومصداقيتها وفعالية أدائها وفقا لمبادئ باريس[٦]؛

١١ - **تلاحظ مع الاهتمام** الخطوات المتخذة لتلبية الحاجة إلى جهاز قضائي مستقل ومحايد وفعال، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها المحكمة العليا للتعامل مع المجتمع الدولي والتماس مساعدته التقنية وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الصدد، اتساقا مع ما أبدته الحكومة من عزم على تدعيم سيادة القانون في ميانمار؛

١٢ - **ترحب** بالتقدم الملموس الذي أحرزته حكومة ميانمار خلال العام الماضي حيث وقّعت اتفاقات سلام مبدئية مع عشر من الجماعات العرقية المسلحة الرئيسية الإحدى عشرة وبالتزام الحكومة بالعمل على النهوض بعملية سلام شاملة، وتشدد على ضرورة أن تواصل الجهات المانحة والشركاء تنسيق المساعدة التقنية وجهود بناء القدرات وتمكين المجتمع المدني ودعمها، وتشجع بشدة على إرساء حوار سياسي رسمي في إطار عملية شاملة تهدف إلى كفالة السلام لأمد بعيد وتحقيق المصالحة الوطنية؛

١٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار التزاع المسلح في ولاية كاشين وما يقترن به من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتهيب بالحكومة وجميع أطراف التزاع المسلح أن تتخذ تدابير لحماية المدنيين وكفالة وصول المساعدة الإنسانية في حينها على نحو آمن وتام ودون أي عوائق؛

١٤ - **تحث** الحكومة على التعجيل بجهودها للتصدي لما تعانيه أقليات عرقية شتى من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وعنف وتشريد وحرمان اقتصادي وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء حالة أقلية روهينغيا في ولاية راخين، وتحث الحكومة على اتخاذ إجراءات لتحسين أحوال تلك الأقليات وحماية جميع حقوقها الإنسانية بما في ذلك حقها في الجنسية؛

١٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء حوادث العنف التي اندلعت مؤخرا بين بعض الجماعات في ولاية راخين وتهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا للعنف فورا وتحث الحكومة والشرطة والدرك المحلي على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين دون إبطاء، وتلاحظ في هذا الصدد ما بذلته حكومة ميانمار في مطلع عام ٢٠١٢ من جهود لإنهاء العنف وما أبدته من عزم على معالجة هذه المسألة وفقا للمعايير الدولية وتحث على اتخاذ خطوات عاجلة في ذلك الاتجاه وتهيب بحكومة ميانمار أن:

(٦) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(أ) تكفل سلامة السكان وتطلق سراح جميع المحتجزين تعسفا بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وتتناول البلاغات التي تفيد بارتكاب بعض السلطات انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ب) تضمن وصول المساعدة الإنسانية في حينها على نحو آمن وتام ودون أي عوائق إلى كل من يحتاجونها في ولاية راخين وأن تيسر عودة الأفراد إلى مجتمعاتهم المحلية الأصلية، وترحب الجمعية في هذا الصدد باتفاقات التعاون المختلفة المبرمة بين سلطات ميانمار والمجتمع الدولي من أجل توزيع المعونة الإنسانية في ولاية راخين؛

(ج) تدعم عملية التعويض عن الممتلكات التي لحقت بها أضرار جسيمة أو دمرت وأن تكفل، في سياق لجنة التحقيق في الحوادث الأخيرة التي شهدتها راخين، وهي اللجنة التي ترحب الجمعية بإنشائها مؤخرا، التحقيق بصورة وافية مستقلة تتسم بالشفافية في تلك البلاغات بمشاركة كافة الجماعات المتضررة، بمن فيها الروهينغيا، وأن تقدم الضالعين في تلك الحوادث إلى العدالة؛

(د) تحل المسألة باتخاذ تدابير قصيرة وطويلة الأجل تراعى فيها سياسة قوامها التكامل والمصالحة والتعايش السلمي بين الجماعات كافة في ولاية راخين؛

١٦ - **ترحب** بخطة العمل المتعلقة بالجنود الأطفال التي وقّعتها حكومة ميانمار مع الأمم المتحدة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والتي تهدف إلى منع تجنيد القوات المسلحة لميانمار للأطفال واستخدامها لهم وتوفر إطارا زمنيا لتسريح الأطفال الموجودين في صفوفها وإعادة إدماجهم في المجتمع وتهيب بالحكومة أن تتخذ، بالتعاون التام مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، خطوات فورية لمنع تجنيد الأطراف كافة للأطفال واستخدامها للجنود الأطفال، وأن تتيح الوصول دون أي عوائق إلى جميع المناطق التي يجند فيها الأطفال؛

١٧ - **ترحب** بالاتفاق بين حكومة ميانمار ومنظمة العمل الدولية على استراتيجية مشتركة وبإعلان حكومة ميانمار عزمها على القضاء على السخرة بجميع أشكالها بحلول عام ٢٠١٥؛

١٨ - **ترحب** كذلك، بالتقدم المحرز في تطوير بعض أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتحث حكومة ميانمار على السماح لها بالاضطلاع بأنشطتها الأخرى وفقا لولايتها، بطرق منها على وجه الخصوص أن تتيح لها إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتجزين وإلى مناطق النزاع المسلح في الداخل؛

١٩ - **ترحب** بالحوار بين حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحث الحكومة على تكثيف تعاونها مع المفوضية بهدف مواصلة الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان في ميانمار وتوطيدها؛

٢٠ - **تشجع** المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملية التحول الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته مع حكومة وشعب ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية، بمشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن يعرض على الحكومة مدها بالمساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛

(ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها في ضوء تقارير الأمين العام والمقرر الخاص.

مشروع القرار الثاني

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] واتفاقية حقوق الطفل[٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]،

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تبين أي التوصيات الواردة في التقرير الختامي للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها[٤] الذي اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٠ تحظى بموافقتها، وإذ تعرب عن أسفها لعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع التي تشكل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، والتعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

وإذ تلاحظ قرار استئناف أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع الحكومة على مشاركة المجتمع الدولي في ضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بغرض إجراء تقييم سريع للمحاصيل الزراعية وحالة الأمن الغذائي ودراسة استقصائية وطنية بشأن التغذية في البلد، ورسالة التفاهم التي وقعت مع برنامج الأغذية العالمي، وإذ تدرك التحسُّن المحدود الذي طرأ على إتاحة سبل الوصول لبرنامج الأغذية العالمي، وإذ تشدد على أهمية إتاحة مزيد من فرص الوصول لجميع الكيانات التابعة للأمم المتحدة،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) A/HRC/13/13.

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٦٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢٥/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٥] و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٦] و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٧]، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٨] وقرارات المجلس ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨[٩] و ١٦/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩[١٠] و ١٤/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠[١١] و ٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[١٢] و ١٣/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢[١٣]، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٤]، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ١٧٤/٦٦[١٥]،

---

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٤) A/67/370.

(١٥) A/67/362.

وإذ تلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه تم وقف التلاقي بين أفراد الأسر المتفرقة عبر الحدود الذي يعد شاغلا إنسانياً ملحاً للشعب الكوري كله، وإذ تعرب عن أملها في أن يستأنف في أقرب وقت ممكن وأن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وأفراد الجالية الكورية في المهجر الترتيبات اللازمة لإتاحة لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدهور الحاد المستمر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرغم من تغيُّر القيادة،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشمل:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والإعدام العلني والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ والعقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

'٢' وجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال، حيث ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛

'٣' القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة المعادين؛

'٤' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المعادين إليها والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض

عقوبات الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام، وتحث في هذا الصدد بقوة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٦] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٧] على التقيد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان الصكان؛

'٥' القيود الشاملة والمشددة المفروضة على حريات الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير واضطهاد أسرهم، وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

'٦' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى سوء تغذية حاد ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة الأشخاص الذين هم من الفئات المعرضة بشكل خاص لهذه الانتهاكات، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون؛

'٧' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة إيجاد ظروف داخل البلاد تجبر المرأة على مغادرتها مما يعرِّضها لمخاطر السقوط ضحية للاتجار بالبشر بغرض البغاء أو الزواج بالإكراه، وتعرض المرأة لعمليات تهريب الأشخاص والإجهاض القسري والتمييز القائم على أساس نوع الجنس، في مجالات منها المجال الاقتصادي، والعنف القائم على أساس نوع الجنس واستمرار إفلات مرتكبي أعمال عنف من هذا القبيل من العقاب؛

---

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

'٨' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصاً عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتلاحظ في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

'٩' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة عند استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر، والإقرار في الوقت ذاته بحدوث تقدم طفيف بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

'١٠' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٢]؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التعاون معه، على الرغم من تجديد مجلس حقوق الإنسان لولايته في قراراته ١٥/٧[٩] و ١٦/١٠[١٠] و ١٤/١٣[١١] و ٨/١٦[١٢] و ١٣/١٩[١٣]؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض تحديد التوصيات التي وافقت عليها في ختام الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان أو إعلان التزامها بتنفيذ هذه التوصيات، وهي تعرب عن بالغ قلقها لعدم اتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية[٤] حتى الآن؛

٢ - **تؤكد الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتتعلق باختطاف الأجانب الذي يأخذ شكل الاختفاء القسري، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على نحو عاجل لحسم هذه المسائل، بسبل منها الاستعانة بالقنوات القائمة على نحو شفاف، بما في ذلك كفالة عودة المختطفين فوراً؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، بما في ذلك النقص الحاد في المواد الغذائية وقلة إمكانية الحصول عليها، الناجمة جزئياً عن تواتر الكوارث الطبيعية والتي زاد من خطورتها ضعف هياكل الإنتاج الزراعي في البلد، مما أدى إلى نقص حاد في المواد الغذائية، وإزاء القيود التي تفرضها الدولة بشكل متزايد على زراعة الأغذية والاتجار بها وإزاء انتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفا والحوامل والرضع والأطفال والمسنين، الذي ما زال يؤثر، على الرغم من بعض التقدم المحرز، في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية والتعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المانحة الدولية ووفقا للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٤ - **تثني** على المقرر الخاص لما قام به من أنشطة حتى الآن وما يبذله من جهود حثيثة في الاضطلاع بولايته على الرغم من حرمانه من دخول البلاد؛

٥ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم على نحو تام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المؤكدة أعلاه، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها مجلس حقوق الإنسان إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سياق الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة؛

(ب) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية لتروح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم والابتزاز وعدم تجريم الضحايا، وكفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طردوا منها أو أعيدوا إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب؛

(د) التعاون التام مع المقرر الخاص، بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان من أجل إجراء تقييم كامل للاحتياجات في ما يتعلق بحالة حقوق الإنسان؛

(هـ) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والسعي إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان؛

(و) العمل في إطار التعاون مع منظمة العمل الدولية؛

(ز) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(ح) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية لتحقيق الأمن الغذائي بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لتوزيع الإنتاج الغذائي وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد ما يقدم من مساعدة إنسانية على نحو واف؛

(ط) تحسين سبل التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لها المساهمة على نحو مباشر في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك التعجيل في إحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفقا للإجراءات الدولية للرصد والتقييم؛

(ي) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٦ - **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الثامنة والستين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يقدم تقريراً شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته.

مشروع القرار الثالث

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ٦٦/١٧٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٦/١٧٥[3]، الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ من استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[4] المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٩ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[5]، الذي يعرض صورة مُقلقة جدا لحالة حقوق الإنسان عموما في جمهورية إيران الإسلامية، ويسرد تقارير تفيد بحدوث طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، التي يرتكب كثير منها بشكل منهجي؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الانتهاكات الخطيرة المتواصلة والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(ب) استمرار اللجوء بكثرة مثيرة للجزع إلى توقيع عقوبة الإعدام دون مراعاة للضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك زيادة عدد حالات الإعدام العلني على الرغم من إصدار الرئيس الأسبق للجهاز القضائي تعميما بحظر الإعدام العلني، وعمليات الإعدام

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/67/327.

(٤) انظر A/67/369.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الجماعية السرية، وورود تقارير عن تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه؛

(ج) عدم إلغاء إعدام القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة، بما يشكل انتهاكا لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]؛

(د) فرض عقوبة الإعدام بتهمة ارتكاب جرائم ينقصها التعريف الدقيق والصريح، بما في ذلك جريمة الحرابة، و/أو جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(هـ) الإعدام خنقا كطريقة للإعدام ووجود سجناء محكوم عليهم حتى الآن بالإعدام رجما، على الرغم من إصدار الرئيس الأسبق للجهاز القضائي تعميما بحظر الرجم؛

(و) مواصلة فرض قيود شديدة واسعة الانتشار بشكل ممنهج على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك فرضها من خلال حجب محتويات الإنترنت أو تنقيتها، وتقييد الوصول إلى خدمات البريد الإلكتروني الأجنبية وإلى طائفة من المواقع الشبكية، والتشويش على البث الساتلي الدولي المتجه إلى جمهورية إيران الإسلامية، وفرض الرقابة على الصحف والمجلات والمنشورات الأخرى أو غلقها، وقطع سبل الوصول إلى الاتصالات والمعلومات؛

(ز) الاستهداف المتزايد والممنهج للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنهم – دون حصر – المحامون والصحفيون، بما في ذلك تخويف أسر الصحفيين المستقلين من وسائل إعلام ناطقة بالفارسية، وممثلو وسائل الإعلام الأخرى، ومقدمو خدمات الإنترنت، والمدونون، ومواطنو الإنترنت، الذين يكابدون، بسبب أنشطتهم، التخويف و/أو الاستجواب و/أو التوقيف و/أو الاحتجاز التعسفي و/أو النفي لمدد طويلة و/أو أحكاما عقابية قاسية، بما فيها عقوبات الإعدام، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص التمسك بتوقيع عقوبة السجن على موظفين تابعين لمركز المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ح) تفشي عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، واستمرار الإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة وتوقيف النساء اللواتي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف والحكم بمعاقبتهن، وتزايد التمييز ضد المرأة والفتاة

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

في نص القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك تقييد فرص الحصول على التعليم العالي، بما يشمل قيام ٣٦ جامعة بغلق باب ٧٧ مجالا دراسيا أمام المرأة؛

(ط) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، بما يرقى في بعض الحالات إلى الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو أقليات أخرى، بمن فيهم العرب والأذريون والبلوشيون والأكراد والمدافعون عنهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى التقارير التي تفيد بقمع أشخاص من أصول عرقية عربية وأذرية بعنف واحتجازهم وقمع احتجاجات مناصري البيئة في المنطقة الأذرية بعنف وارتفاع معدل إعدام الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بما في ذلك الإعدام الجماعي السري مؤخرا لأفراد من الأقلية العربية الأحوازية؛

(ي) تزايد حالات الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية معترف بها، بمن فيهم المسيحيون واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السنة والزرادشتيون والمدافعون عنهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى حالات التوقيف والاحتجاز الواسعة الانتشار للصوفيين المسلمين والمسيحيين الإنجيليين، بما في ذلك استمرار احتجاز قساوسة مسيحيين؛

(ك) تزايد حالات الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية غير معترف بها، وبخاصة معتنقو الديانة البهائية والمدافعون عنهم، بما يشمل تصعيد الاعتداءات، وزيادة عدد حالات التوقيف والاحتجاز وتقييد إمكانية الحصول على التعليم العالي بسبب الدين، والحكم على ١٢ بهائيا مرتبطين بمؤسسات تعليمية بهائية بالسجن مددا طويلة، واستمرار المنع من التوظيف في القطاع العام، وفرض قيود إضافية على المشاركة في القطاع الخاص، والتجريم المُمارَس كأمر واقع لاعتناق الديانة البهائية؛

(ل) استمرار فرض الإقامة الجبرية المتواصلة على شخصيات قيادية معارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، وفرض قيود على مؤيديهم وأفراد أسرهم، بوسائل من بينها المضايقة والتخويف؛

(م) تواصُل فرض قيود شديدة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد والحد منه بشكل بالغ، بما في ذلك التوقيف التعسفي والاحتجاز لفترات غير محددة وإصدار أحكام بالسجن المطوَّل بحق من يمارس هذا الحق، وفرض قيود على بناء أماكن العبادة والدفن والاعتداء عليها؛

(ن) الإمعان في عدم محاكمة المحتجزين وفق الأصول القانونية وانتهاك حقوقهم، بما في ذلك الاستخدام الواسع الانتشار والممنهج للاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري وعدم

تمكن المحتجزين من أن يكون لهم تمثيل قانوني من اختيارهم ورفض النظر في الإفراج بكفالة عن المحتجزين والظروف السيئة داخل السجون، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد وتدني مستوى خدمات الصرف الصحي، والحرمان من الحصول على العلاج الطبي، فضلا عن ورود تقارير متواصلة عن وفاة محتجزين أثناء الاحتجاز وعن إخضاع محتجزين للتعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي واستخدام أساليب استجواب قاسية وممارسة الضغط على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل منها التوقيف، بغية الحصول على اعترافات زائفة تستخدم لاحقا في المحاكمات؛

(س) استمرار سلطات الدولة في التدخل تعسفا أو بشكل غير قانوني في خصوصية الأفراد، وبخاصة في الأمور الخاصة بمنازلهم، واعتراض مراسلاتهم، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية وعن طريق البريد الإلكتروني، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

٣ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** من عدم قيام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بإجراء تحقيقات وافية أو بدء عملية مساءلة فيما يخص حالات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تورطت فيها أجهزة قضائية وأمنية إيرانية وانتهاكات واسعة الانتشار في سجن كهريزاك وفي أماكن أخرى حدثت في فترة ما بعد الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، وتكرر مناشدتها الحكومة أن تبدأ عملية تحقيق موثوق بها ومستقلة ومحايدة في التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وأن تضع حدا للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الانتهاكات؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء القيود المفروضة على المرشحين للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٢، وخاصة تلك المفروضة على أهلية المرشحين للانتخاب وأنشطتهم؛

٥ - **تلاحظ** الخطوات التي اتخذت للإفراج عن عدد من السجناء السياسيين وسجناء الرأي والعفو عنهم وتواصل مناشدتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج فورا ودون شرط عن جميع الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم واحتجزوا تعسفا لمجرد ممارستهم حق التجمع السلمي والمشاركة في احتجاجات سلمية بشأن قضايا سياسية أو اقتصادية أو بيئية أو غيرها، بما في ذلك بشأن سير الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ وما أسفرت عنه من نتائج؛

٦ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على كفالة إجراء انتخابات رئاسية حرة نزيهة شفافة شاملة للجميع في عام ٢٠١٣ تجسد إرادة الشعب وتتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي دخلت الدولة طرفا فيها، وتهيب

بالحكومة أن تسمح بمراقبة مستقلة لعملية الانتخابات يشارك فيها المجتمع المدني والمرشحون وأن تسمح للخبراء والصحفيين المستقلين المحليين والدوليين بمراقبة الانتخابات والتطورات السياسية التي تليها ونقل أخبارها بحرية؛

٧ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتصدى للشواغل الموضوعية المبينة في تقرير الأمين العام وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ودعوات الجمعية العامة في قرارات سابقة إلى اتخاذ إجراءات محددة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في نص القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وإفقاد البصر وغير ذلك من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) القيام، في نص القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دوليا؛

(ج) مواصلة إعادة النظر في القانون الجنائي الإسلامي المنقح لجعله يتماشى مع ما تفرضه عليها المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من التزام بإلغاء عمليات إعدام القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء الرجم والإعدام خنقا كطريقتين للإعدام؛

(هـ) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها؛

(ز) القضاء على التمييز ضد المرأة وضد أفراد جماعات معينة، بمن فيهم أعضاء الطائفة البلوشية ومعتنقو الديانة البهائية، وعلى إقصائهم، فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي، وإزالة تجريم الجهود الرامية إلى توفير التعليم العالي للشباب البهائيين المحرومين من الالتحاق بالجامعات الإيرانية؛

(ح) تنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦[٧] من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين، والإفراج عن القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨، ومحاكمة جميع البهائيين، بمن فيهم المسجونون بسبب معتقداتهم، وفق الأصول القانونية وكفالة تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم دستوريا؛

(ط) وضع حد لمضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والقيادات العمالية والطلاب والأكاديميين والسينمائيين والصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائل الإعلام ومدوني الإنترنت ورجال الدين والفنانين والمحامين وتخويفهم واضطهادهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفا أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ي) إلغاء القيود المفروضة على مستخدمي شبكة الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت التي تشكل انتهاكا للحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي الخصوصية؛

(ك) إلغاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة ووسائل الإعلام، بما في ذلك التشويش الانتقائي على البث الساتلي؛

(ل) الاستمساك، في نص القانون وفي الممارسة العملية، بالضمانات الإجرائية التي تكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية؛

٨ - **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (''مبادئ باريس'')[٨]؛

٩ - **تحيط علما** بتعاون جمهورية إيران الإسلامية مؤخرا مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم تقريرها الدوري الأول الذي ظل منتظرا تقديمه لأكثر من ١٧ سنة، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية النظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة؛

١٠ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ بصورة فعالة التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند التوقيع على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو التصديق عليها حيث تكون تلك التحفظات عامة بشكل مبالغ فيه أو تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها غير

(٧) E/CN.4/1996/95/Add.2.

(٨) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

متماشية مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو الانضمام إليها؛

١١ - **تحث** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص ومع الآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بسبل منها السماح للمقرر الخاص بالدخول إلى البلد دون قيود للاضطلاع بولايته؛

١٢ - **تشجع** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة استكشاف فرص التعاون بشأن مسائل حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٣ - **تعرب عن بالغ القلق** لأنه، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، فإنها لم تستجب لأي طلبات وردت من تلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى سبع سنوات و لم ترد على أغلب الرسائل العديدة والمتكررة الواردة من تلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون بشكل تام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زياراتها لإقليمها، حتى يمكن إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٤ - **تشجع بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تنظر بجدية في جميع التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان[٩] بمشاركة كاملة وحقيقية من المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى؛

١٥ - **تشجع بقوة** المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة

(٩) انظر A/HRC/14/12.

وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في نص القانون وفي الممارسة العملية، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

١٧ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الرابع

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[(٢)]،

وإذ تذكّر بقراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، و ٢٥٣/٦٦ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، وبقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١[(٣)]، و دإ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١[(٣)]، و دإ-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[(٤)]، و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢[(٥)]، و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[(٥)]، و دإ-١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢[(٥)]، و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢[(٥)]، و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[(٦)]، وبقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تذكّر أيضا بجميع قرارات جامعة الدول العربية المتعلقة بالوضع في الجمهورية العربية السورية، وخاصة القرار ٧٥٢٣ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي أعربت فيه الجامعة عن إدانتها الشديدة لاستمرار العنف والقتل والجرائم الشنيعة التي ترتكبها السلطات السورية وميليشيات ''الشبيحة'' التابعة لها ضد المدنيين السوريين، واستخدام الأسلحة الثقيلة، بما فيها الدبابات والمدفعية والطائرات الحربية في قصف الأحياء والقرى المأهولة

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ باء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53، و Corr.1)، الفصل الثالث - ألف.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53)، الفصل الثالث.

بالسكان، فضلا عن حالات الإعدام التعسفية وحالات الاختفاء القسري، في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ودعت حكومة الجمهورية العربية السورية إلى أن تضع حدًا على الفور وبشكل كامل لجميع أشكال القتل والعنف ضد الشعب السوري،

وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذها جامعة الدول العربية بشأن تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية،

وإذ ترحب أيضا بالقرار ٤/٢ – ق إ الذي أصدرته منظمة التعاون الإسلامي في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن الوضع في الجمهورية العربية السورية والذي دعت فيه المنظمة إلى التنفيذ الفوري للخطة الانتقالية ووضع آلية سلمية من شأنها أن تسمح ببناء دولة سورية جديدة تقوم على التعددية وعلى نظام ديمقراطي ومدني يحقق المساواة على أساس القانون والمواطنة والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدين بشدة قيام القوات المسلحة السورية بقصف البلدان المجاورة وإطلاق النار في اتجاهها، مما أدى إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات في صفوف المدنيين من تلك البلدان، وكذلك في صفوف اللاجئين السوريين، وإذ تؤكد أن مثل هذه الحوادث تشكل انتهاكا للقانون الدولي وتبرز الأثر الخطير للأزمة في الجمهورية العربية السورية على أمن جيرانها وعلى السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل منهجي واسع النطاق ومواصلة السلطات السورية استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي ضد الشعب السوري، وإزاء توانى حكومة الجمهورية العربية السورية عن حماية سكانها،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح[٧] الذي يفيد بتعرض الأطفال في الجمهورية العربية السورية لانتهاكات خطيرة وسقوطهم ضحايا في العمليات العسكرية التي تنفذها القوات الحكومية، بما في ذلك القوات المسلحة السورية وقوات المخابرات السورية وميليشيات ''الشبيحة''، وتعرض أطفال لا تتجاوز أعمارهم تسع سنوات للقتل والتشويه والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، واستخدامهم دروعا بشرية،

(٧) A/66/782-S/2012/261.

وإذ تعرب عن القلق إزاء استضعاف النساء في هذا السياق، بما في ذلك التمييز ضدهن والاعتداء الجنسي والجسدي عليهن وانتهاك خصوصيتهن واعتقالهن تعسفا واحتجازهن أثناء عمليات المداهمة، لأغراض منها إرغام أقربائهن الذكور على الاستسلام، وإذ تؤكد أهمية منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس بجميع أشكالهما،

وإذ تعرب عن استيائها لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية وعدم كفالة تقديم المساعدة الإنسانية في حينها وعلى نحو آمن لجميع المناطق المتضررة من القتال،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء تصاعد العنف الذي أدى إلى تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان المنطقة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها حيال الفشل في تنفيذ مقترح النقاط الست[٨] للمبعوث الخاص المشترك السابق للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وإذ ترحب بتعيين الممثل الخاص المشترك الجديد للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بلسوريا، وإذ تعرب عن دعمها الكامل لجهوده الرامية إلى الانتقال سلميا إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية تتحقق فيها المساواة في المواطنة والحريات،

وإذ تذكّر بالبيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن من أنه يُحتمل أن تكون جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ ترى أن الحاجة ملحة للتوصل إلى وقف العنف والحيلولة دون زيادة تصاعده وانتشاره،

١ - **تدين بشدة** مواصلة السلطات السورية وميليشيات ''الشبيحة'' الموالية للحكومة انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل منهجي واسع النطاق، من قبيل استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والقوة ضد المدنيين والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي وأعمال القتل خارج نطاق القضاء وقتل المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي والتعذيب والعنف الجنسي وسوء معاملة الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، وأي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة؛

(٨) قرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، المرفق.

٢ - **تهيب** بالسلطات السورية أن تضع حدا على الفور لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والهجمات ضد المدنيين، وأن توفر الحماية للسكان وأن تمتثل تماما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، وتهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا لجميع أشكال العنف؛

٣ - **تحث** السلطات السورية على القيام فورًا بإخلاء سبيل جميع المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ونشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وضمان توافق الظروف السائدة في تلك المرافق مع القانون الدولي الساري، وتمكين جميع المراقبين المستقلين من دخول جميع مرافق الاحتجاز فورًا؛

٤ - **تشدّد على دعمها** لتطلعات الشعب السوري إلى إقامة مجتمع سلمي ديمقراطي تعددي، لا مكان فيه للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر، ويقوم على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نحو شامل؛

٥ - **ترحب** بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية[٩]، المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٦ - **تأسف** لاستمرار عدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية مع لجنة التحقيق؛

٧ - **تطالب** السلطات السورية بأن تتيح للجنة التحقيق وللأفراد العاملين باسمها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع مناطق الجمهورية العربية السورية بصورة تامة ودون قيود، وتطالب أيضا بأن تتعاون جميع الأطراف على نحو تام مع لجنة التحقيق في أداء ولايتها؛

٨ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تدعو رئيس لجنة التحقيق إلى إطلاعها على حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛

٩ - **تؤكد** أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد لإفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي يمكن أن تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية، من العقاب ومحاسبتهم؛

١٠ - **تؤكد أيضا** الحاجة إلى متابعة تقرير لجنة التحقيق وإجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل وفوري في خروقات القانون الدولي وانتهاكاته بغية محاسبة المسؤولين عن وقوع الانتهاكات والخروقات، بما في ذلك تلك التي قد تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وتشجع أعضاء المجتمع الدولي على الحرص على عدم إفلات من يرتكب مثل تلك الانتهاكات أو الخروقات من العقاب؛

---

(٩) A/HRC/21/50.

١١ - **تؤكد كذلك** أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه العدالة الدولية في هذا الصدد؛

١٢ - **تهيب** بالسلطات السورية أن تنفذ على الفور وبصورة تامة خطة الإغاثة الإنسانية المتفق عليها بوسائل منها ضمان وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فورا على نحو آمن وتام دون عوائق إلى جميع السكان الذين هم في حاجة إلى المساعدة، وبخاصة المدنيون الذين هم بحاجة إلى الإجلاء، وإيصال المساعدة والخدمات الإنسانية على نحو آمن وتام دون عوائق للمدنيين المتضررين، وتهيب أيضا بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة السلطات السورية، أن تتعاون على نحو تام مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٣ - **تدين بشدة** الهجمات المتعمدة والمتكررة التي تشن على المرافق الطبية، وأفراد الخدمات الطبية، والمركبات الطبية، وكذلك استخدام المرافق المدنية الطبية، بما فيها المستشفيات، لأغراض عسكرية، وتدعو إلى أن تكون جميع المرافق الطبية خالية من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الثقيلة، وفقا للقانون الدولي الساري؛

١٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تزايد أعداد اللاجئين والنازحين نتيجة لاستمرار أعمال العنف، وتكرر الإعراب عن تقديرها للبلدان المجاورة وبلدان المنطقة للجهود الكبيرة التي بذلتها لمساعدة الأشخاص الذين فروا عبر حدود الجمهورية العربية السورية جراء أعمال العنف، وتحث جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من المانحين، على تقديم الدعم العاجل والمنسق إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم؛

١٥ - **تحث** المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل إلى البلدان المضيفة لتمكينها من الاستجابة للاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتؤكد في الوقت ذاته على مبدأ تقاسم الأعباء؛

١٦ - **تحث** كل المانحين على تقديم دعم مالي عاجل إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإلى المنظمات الإنسانية الدولية، على النحو المطلوب في النداءات الإنسانية الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة والبلدان المضيفة، حتى يتسنى لها تنفيذ خطة الإغاثة الإنسانية بقدر أكبر من الفعالية داخل البلد؛

١٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم كل الدعم للشعب السوري، وتشجع الدول الأعضاء على المساهمة في جهود الإغاثة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة.